المحاضرة الخامسة / طبيعة القانون الدولي العام

دكتور / احمد كريم مدب

يتجدد لقاءنا بكم اعزائي طلبة كلية القانون والعلوم السياسية / قسم السياسية المرحلة الثانية، في المحاضرة الخامسة المقررة لمادة القانون الدولي العام، والتي سنتناول فيها شرح موضوع مصادر القانون الدولي العام.

تتمحور هذا المحاضرة في تسؤل رئيسي وهو " ماهي مصادر القانون الدولي العام..؟

يسود الفقه الدولي اتجاهان مختلفان في تحديد مصادر القانون الدولي العام وهما :

اولا: الاتجاه الوضعي: ويتزعمه الفقيه الايطالي انزلوتي والذي يرى في اتفاق ايرادات للدول سواء كان هذا الاتفاق على شكل صريح كما في ا المصدر الوحيد للقانون الدولي العام المعاهدات ام ضمني كما في العرف الدولي .

ثانيا: الاتجاه الموضوعي: الذي يتزعمه الفقيه الفرنسي جورج سيل وشارل ديفشر حيث يتميز هذا الاتجاه بنوعين من المصادر :

الاول المصادر المنشئة : هي المصادر الحقيقية للقانون وهي مصادر مادية مثل الرأي العام والضمير الجماعي وفكرة العدالة وغيرها وهي تعتبر عوامل لقيام

المصادر الشكلية والتي تدخل دراستها في باب علم الاجتماع القانوني أو فلسفة القانون .

ثانيا المصادر الشكلية: هي المعاهدات والعرف الدولي، وان هذه المصادر لا تخلق القواعد القانونية وانما تقتصر وظيفتها على التحقق من وجودها وهذه المصادر الشكلية هي التي لها وحدها القيمة الفعلية في حيز التطبيق لنص المادة ومصادر القانون الدولي وفقا 38 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية تنقسم الى قسمين:

اولا: المصادر الاصلية: وهي تشمل المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة ، وهذه هي المصادر المباشرة لأنشأ القواعد القانونية الدولية.

ثانيا : المصادر المساعدة: وتشمل هذه المصادر احكام المحاكم واراء الفقهاء، وهذه المصادر لا تنشأ قواعد دولية ولكن يستعان بها للدلالة على وجود القانون الدولي ومدى تطبيقها.

المعاهدات

تعريف المعاهدة: هي عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي العام، ترمي الى احداث اثار قانونية معينة . ويترتب على هذا التريف أمران :

اولا : لا يمكن أن يعد من قبيل الاتفاقات الدولية، الاتفاقيات التي تبرم بين طرفين احدهما ليس من اشخاص القانون الدولي العام : ومن الامثلة على ذلك :

أ- الاتفاقات التي تبرم بين شعوب أو قبائل ال يصدق عليها وصف الدول في القانون الدولي العام.

ب- عقود الزواج التي تتم بين اعضاء الاسر الحاكمة المالكة، والتي تؤخذ شكل معاهدة فهي عقود تخضع للقانون الداخلي، لان الامراء يوقعونها بصفتهم الشخصية.

جـ- الاتفاقات التي تبرم بين الدول والافراد الاجانب مثل عقود القروض وعقود امتياز المرافق العامة .

فهذه الاتفاقات ال يحكمها القانون الدولي العام الن اطرافها ليس من اشخاص القانون الدولي العام وموضوعها من اختصاص القوانين الداخلية للدول.

د. الاتفاقات التي تبرم بين الافراد الاجانب مثل اتفاقيات الصيد وغيرها.

ثانيا: تعد من الاتفاقات الدولية رغم كونها غير معقودة بين الدولتين:

أ- الاتفاقات التي تبرم بين الفاتيكان واحدى الدول الكاثوليكية، لأنها تتم بين شخصين من اشخاص القانون الدولي العام .

ب- الاتفاقات التي تبرم بين منظمة دولية واحدى الدول كالاتفاق المبرم بين منظمة الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية عام 1947 بشأن الوضع القانون الخاص بمقر المنظمة.

جـ- الاتفاقات التي تبرم بين منظمتين دوليتين.

الاتفاقات ذات الشكل المبسط

يقابل المعاهدات التي سبق تعريفها، اتفاقات ذات شكل مبسط وهي يعقد بواسطة وزراء الخارجية وممثلين الدبلوماسيين، دون أن يتدخل رئيس الدولة في أبرامها وتمتاز هذه الاتفاقيات بما يلي:

1. بسرعة عقدها، اذ ال تمر بجميع المراحل التي تمر بها المعاهدات.

2. تقتصر هذه المعاهدة على المفاوضة والتوقيع فقط وتصبح نافذة .

3. تمتاز بتعدد وثائقها، فقد تكون في صور تبادل كتب أو تبادل المذكرات، أو بصورة تصريحات تسجل ما تم الاتفاق عليه من غير حاجة الى أجراء التصديق عليها. لبساطة هذا النوع من المعاهدات وسرعة عقدها لجأت اليها العديد من الدول في الوقت الحاضر، ولاسيما المعاهدات ذات الطابع الفني والإداري مثل:

- الاتفاقات الجمركية .

- والاتفاقات البريدية والجوية .

- والاتفاقيات عقد الأحلاف .

- واستئناف العلاقات الدبلوماسية

- وايجار القواعد العسكرية وغيرها.

كذلك تعد هذا النوع من الاتفاقات ممارسة امريكية لتنظيم العالقات مع الدول الأخرى دون الرجوع الى مجلس الشيوخ الأمريكي، انما تلتزم بها السلطة التنفيذية بمجرد التوقيع عليها. وقد يكون الاتفاق الدولي له صفة مزدوجة كأن يعتبر معاهدة بالنسبة الحد اطرافه يلتزم التصديق عليه عكس الطرف الآخر مثال ذلك اتفاق المساعدة المعقودة بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية عام ،1950 اذ اعتبرتها فرنسا معاهدة واجبة التصديق من جانب رئيس الجمهورية الفرنسية. في حين الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرته أتفاق أخذت العديد من الدساتير تحدد الحالات التي يسمح بها للسلطة التنفيذية ابرام الاتفاقات ذات الشكل المبسط ضمنها من ذلك الدستور الفرنسي لعام 1958 والدستور الهولندي.

أما في العراق فأنه ال يجوز ابرام اتفاقات ذات الشكل المبسط، الا اذا كان الاتفاق في صورة اتفاق تنفيذي لمعاهدة سبق التصديق عليها.